

التعليقة الرغاسية

على

تلخيص ألفية العراقي

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يُضِلِّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتها، فإن كُلَّ مُحدثَةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن مَنْظُومَةَ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَدَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِنَايَةِ فِي بَيَانِ مَا فِي طَيِّبَاتِهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَوَائِدِ بِوَضْعِ الشُّرُوحِ وَالتَّعْلِيقاتِ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى عَقْدِ دَوْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا لِزُحْمَةِ الْأَعْمَالِ وَكَثْرَةِ الشُّغُولِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَقُومَ بِتَلْخِيصِهَا، فَلَخَّصْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةِ بَيْتٍ (158)

ثُمَّ رَأَيْتُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أَتَّبِعَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ بِتَعْلِيقاتٍ مُتَوَسِّطَةٍ غَيْرِ مُفْرَطَةٍ وَلَا مُفْرَطَةٍ بَعْضِ النَّظَرِ عَنِ الْإِطْنَابِ فِي ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ وَالْمَسَائِلِ اللَّغَوِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، بَلِ أَقْتَصِرُ عَلَى تَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ وَغَمَضَ مِنَ الْأَبْيَاتِ وَعَلَى مُجَرِّدِ التَّعْرِيفِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الطَّلَابُ الْمُبْتَدِئِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِمْ، فَاَلْمَقْصُودُ إِيضَاحُ الْمَعْنَى

وَحَلَّ مَا أَشْكَلَ مِنَ الْعِبَارَاتِ كَمَا سَبَقَ، فَسَأَلَ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُسَجَّلَ عَمَلَنَا
فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أخوكم في الله: أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ.

حُرِّرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ (24) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (1442) هـ
الموافق التاسع من شهر (11) (2020) م

كِتَابُ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ وَذِكْرُ بَعْضِ شُرُوحِهَا

هَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّى بِأَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ عِبَارَةً عَنْ أَبْيَاتِ شِعْرِيَّةِ زَائِدَةَ عَلَى أَلْفِ بَيْتٍ (1000)، نَظَمَهَا النَّازِمُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ، وَوَزَنَهُ: «مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ» فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا عَدَدُ الْأَبْيَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ، فَثَمَانِيَةٌ وَخَمْسُونَ وَمِائَةٌ بَيْتٍ (158) كَمَا تَقْدَمُ.

وَأَمَّا شُرُوحُهَا فَإِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ، نَذُكُرُ لَكَ أَبْرَزَهَا، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

- 1- شَرَحَ أَلْفِيَةَ الْعِرَاقِيِّ، لِلنَّازِمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ فِي شَرَحٍ مُتَوَسِّطٍ.
- 2- فَتَحَ الْمُغِيثُ بِشَرَحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي الْخَيْرِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (902) هـ.
- 3- فَتَحَ الْبَاقِي عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ، لِلْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (928) هـ.
- 4- شَرَحَ أَلْفِيَةَ الْعِرَاقِيِّ، لِنُورِ الدِّينِ أَبِي الْإِزْشَادِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأُجْهُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1066) هـ.
- 5- مِعْرَاجُ الرَّاقِي لِأَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ، لِلْمَكِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّبَاطِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1354) هـ.

-6 نَهَائَةُ التَّعْرِيفِ بِأَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ يُوسُفَ
الدَّمَنْهُورِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (1192) هـ

-7 شَرْحُ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ، لِجَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ
(911)

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ

وَمِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ سِيرَةِ النَّازِمِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ: هُوَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الْحَافِظِ الْمَاهِرِ الْمُحَقِّقِ زَيْنِ الدِّينِ، الْعِرَاقِيِّ أَصْلًا، الْمِصْرِيِّ مَوْلَدًا، الشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا.

مَوْلَدُهُ: وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (725) **نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:** وَقَدْ نَشَأَ الْعِرَاقِيَّ نَشَأَةً طَيِّبَةً فِي عَائِلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَكَثِيرًا مِنْ مُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مُعْظَمِ مَيَادِينِ الْعُلُومِ وَمَجَالَاتِهَا مُنْذُ صِغَرِهِ، وَاشْتَغَلَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ فِي مُخْتَلِفِ الْفُنُونِ حَتَّى نَبَغَ وَفَتَقَتْ عِبْقَرِيَّتُهُ.

شُيُوخُهُ وَرِحَالَتُهُ: وَلِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ شُيُوخٌ كَثِيرُونَ وَرِحَالَاتٌ عَدِيدَةٌ لَا يَسَعُنَا الْمَحَلُّ ذِكْرَهَا، وَمِنْ شُيُوخِهِ:

1- الْعَلَامَةُ جَلَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْإِسْنَوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (704)

2- الْحَافِظُ الْقَاضِي عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ التُّرْكْمَانَ الْمَارِدِينِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (750) هـ

3- الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلِّطَايَ بْنِ قَلِيحِ الْحُكْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (762) وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: وقد كان الحافظ العِرَاقِي على مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ مِمَّا أُدِّيَ إِلَى ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ عَلَيْهِ وَاعْتَرَفَهُمْ بِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَقُوَّةِ ذَاكِرَتِهِ، وَدِقَّةِ فَهْمِهِ، وَعُدُوبَةِ أُسْلُوبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ: وقد أَثْنَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مِمَّنْ عَاصَرُوهُ وَغَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ ذَلِكَ:

قال ابن ناصر الدين الدِّمَشْقِي: شَيْخُ الْعَصْرِ حَافِظُ الْوَقْتِ... شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ عِلْمُ النَّاقِدِينَ، عُمْدَةُ الْمُحَرِّجِينَ.

وقال شَيْخُهُ الْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: كُلُّ مَنْ يَدَّعِي الْحَدِيثَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سِوَاهُ فَهُوَ مُدَّعٍ.

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ: الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ.

مُصَنَّفَاتُهُ: وَلِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ مُصَنَّفَاتٌ عَدِيدَةٌ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا:

- 1- طَرْحُ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.
- 2- ذَيْلُ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ.
- 3- التَّذْكَرَةُ وَالتَّبَصُّرَةُ، الشَّهِيرَةُ بِـ « أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ » وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا.
- 4- أَلْفِيَةُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- 5- التَّخْرِيرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.
- 6- أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى
- 7- أَلْفِيَةُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ.

8- مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

9- رَجَالٌ صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ.

10- ذَيْلٌ عَلَى وَفِيَاتِ ابْنِ أَبِيكَ، وَغَيْرَهَا كَثِيرَةٌ.

وَفَاتُهُ: وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الثَّامِنِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ (806) هـ، بَعْدَ

خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ شَهَابُ الدِّينِ الدَّهَبِيُّ، قُبُضَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى

وَتَمَانِينَ سَنَةً (81) فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

نصُّ الأبيات التي وقعت في هذا التلخيص

- 1- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ
 - 2- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ
 - 3- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ
 - 4- وَأَهْلُهُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ
 - 5- فَأَلَّوْا الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ
 - 6- عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذِ
 - 7- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ
 - 8- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعِ
 - 9- وَحُدُ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ
 - 10- بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزُّكِّي
 - 11- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيَّهُمَا
 - 12- شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرَطَ الْجُعْفِي
 - 13- وَقَطَعَ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا
 - 14- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي
 - 15- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِإِلَّا سَنَدُ
 - 16- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ
 - 17- حَمَدُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ
- عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي
عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحصَاءِ
عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ
إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنٍ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخْصُّ
وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرِكِ
ثُمَّ الْبُخَارِيِّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
فَمُسْلِمٌ فَشَرَطَ غَيْرَ يَكْفِي
كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى
وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
أَشْيَاءَ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدَ
اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدُ
مِنَ الشُّدُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمَ

- 18- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ
 19- أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ
 20- فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ
 21- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا
 22- قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي
 23- وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ
 24- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ
 25- وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا
 26- وَإِنْ تَصِلَ بِسِنْدٍ مَنْقُولًا
 27- وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ
 28- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي
 29- تَعْبِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ
 30- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ
 31- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ
 32- مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 33- أَوْ سَقَطَ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ
 34- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ
 35- وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
 36- حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا
- قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
 مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسَطُ بُغْيٍ
 وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا
 وَعُودٌ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُودٍ فَذَا
 قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي
 وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
 لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
 شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا
 فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا
 بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعْتَهُ
 وَفِعْلُهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
 قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ
 نَحْوُ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
 مُرْسَلٌ أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ
 وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 قَبْلِ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُّ
 فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ
 وَوَقْفٌ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

- 37- وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنِ سَلِمَ
- 38- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
- 39- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَّةَ
- 40- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطُ
- 41- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيْجِي
- 42- الْاِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ
- 43- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكُ مَنْ
- 44- شُورِكُ شَيْخِهِ فَفَوْقُ فَكَذَا
- 45- مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ
- 46- وَأَقْبَلُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ
- 47- الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا
- 48- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ
- 49- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ
- 50- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ
- 51- وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ
- 52- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ
- 53- مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّ وَرَدًا
- 54- فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ
- 55- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا
- مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلْمٌ
- حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بَعْنٌ وَأَنْ
- فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
- وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوي فَفَقَطُ
- أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
- شَارَكَ رَاوٍ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ
- مُعْتَبَرٌ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
- وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا
- وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
- وَمَنْ سَوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
- وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا
- بِثِقَّةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
- لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلِ
- لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
- مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ
- فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
- مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
- فِيهِ تَسَاوِي الْحُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ
- وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا

- 56- الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ
 57- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ
 58- وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ
 59- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فُقِبِلَتْ
 60- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِإِقْرَارِ وَمَا
 61- يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَالًا
 62- مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ
 63- وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قَسَمِينَ إِلَى
 64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيْ يُرْغَبَا
 65- وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ
 66- فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا
 67- فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ مَا كَرَّرْتَهُ
 68- ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَّةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ
 69- الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ وَيَلِي
 70- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَابٌ يَضَعُ
 71- وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
 72- أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ
 73- كِتَابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا
 74- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَهَا
- مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ
 الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 أَضْرَبُهُمْ قَوْمٌ لِيُزْهَدَ نُسِبُوا
 مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
 نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ وَرَبَّمَا
 التَّبَحُّجِيُّ الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى
 بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ
 مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا
 فِيهِ لِإِغْرَابٍ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
 نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
 فَارْدَهَا وَجَوْدَ الْإِسْنَادِ
 كَثِيقَةً ثَبِتٌ وَلَوْ أَعَدَّتْهُ
 مُتَّقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَدُوقٌ وَصَلِ
 يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ
 وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ
 وَهِيَ تَمَانٍ لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمْ
 سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَنْبَاءَنَا
 مُعْظَمُهُمْ عَرَضًا سَوَا فَرَأَتْهَا

- 75- مِمَّنْ حَفِظَ أَوْ كَتَابٍ أَوْ سَمِعَنَا
وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
76- ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا
وَنُوعَاتٌ لِتَسْعَةَ أَنْوَاعَا
77- أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ
تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
78- ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَفْتَرُنْ
بِالإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ
79- ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ
بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
80- لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا
أَشْبَهَهُ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
81- ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ
وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيظْهَرُ
82- وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ
فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ
83- عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ
لِقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكُتِبَ السَّهْمِي
84- وَاخْتَصَرُوا فِي كِتَابِهِمْ حَدَّثَنَا
عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثْنَا
85- وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا
أَوْ أَرْنَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَبْنَا
86- وَلَيَرَوْ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ
مَذْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
87- أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَبَرُ
وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
88- وَحَذَفُ بَعْضِ الْمَثْنِ فَا مَنَعُ أَوْ أَجَزُ
ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ
90- وَسَبَقُ مَثْنٌ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ
لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
91- رَاوِ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهَةٌ
وَقَالَ حُلْفُ النُّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
92- فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى
بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا
93- وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ مِثْلَهُ
أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ

- 94- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَنْبِيٍّ أُبْدِلَا
فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فِعْلًا
- 95- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ
وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ
- 96- وَصَحِّحَ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ
وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ
- 97- ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ
طَيِّبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي
- 98- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ
وَهَيِّبَةً بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ
- 99- وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَا
وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا
- 100- وَمَا يُهْمُ ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا
لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
- 101- وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ
وَالشَّيْخَ بِجِلِّهِ وَلَا تَثَاقِلِ
- 102- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ
وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
- 103- أَوْ الْحَيَا عَنِ طَلْبِ وَاجْتِنِبِ
كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَانْكُتِبِ
- 104- مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا
لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيْتًا عَاطِلًا
- 105- وَطَلِبُ الْعُلُوقِ سُنَّةٌ وَقَدْ
فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ
- 106- وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ
فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنَدَةَ فَحَدُّ
- 107- بِالْأَنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ
حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
- 108- مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ
فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا
- 109- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ
يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ
- 110- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ حُلْفٌ أَوَّلُ
مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
- 111- ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى
الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمْدُ صَنَّفَا
- 112- مُسَلَّسُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا
فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

- 113- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصَفًا أَوْ وَصَفَ سَنَدٌ
 114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ
 115- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي
 116- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ
 117- دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ
 118- وَالْعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ صَنَّفَا
 119- فِي الْمَثْنِ كَالصُّوْلِيِّ سِتًّا غَيْرَ
 120- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا
 121- وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ
 122- رَأَيْ النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ
 123- ... وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةُ
 124- الأَبْحَرُ جَابِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ
 125- أَكْثَرَ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ
 126- عَلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ العَبَادِلَةُ
 127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا
 128- وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ
 129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ
 130- وَالْقُرْنَا مَنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ
 131- مُدَبَّجًا وَهُوَ إِذَا كُتِبَ أَخَذَ
 كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّخَذَ
 أَحْكَامَهُ بِإِلَاحِاقٍ وَهُوَ قَمِنْ
 ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بَنَى الشَّارِعِ
 أَجْمَعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخُ وَرَأَوْا
 كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ
 فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
 شَيْئًا أَوْ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدْرِ
 بُدِّرُ بِالبَاءِ وَنَقَطَ ذَالَا
 وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَالَا تَنَافُرُ
 وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ
 أَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ الصِّدِّيقَةُ
 أَكْثَرُهُمُ وَالبَحْرُ فِي الحَقِيقَةِ
 وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى
 لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
 وَلِخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا
 طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي القَدْرِ
 عَنْ تَابِعِ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ
 وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْتَدُ
 عَنْ آخِرٍ وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَادُّ

- 132- وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ
 133- أَرْبَعَةَ أَبْوَهُمُ السَّمَّانُ
 134- وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا
 135- وَائِلُ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي
 136- وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقِ
 137- مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكِ
 138- سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي
 139- وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ
 140- كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبِ
 141- وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ
 142- مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا
 143- نَحْوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ
 144- وَاعْنِ بِمَا صُورْتُهُ مُؤْتَلَفٌ
 145- نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَثَقُلِ
 146- وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ
 147- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةِ
 148- وَلَهُمُ الْمَشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ
 149- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ
 150- وَمُبْتَهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ
- فَذُو ثَلَاثَةِ بَنُو حُنَيْفِ
 وَخَمْسَةِ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
 أَبُ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
 عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمِ
 وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
 كَابْنِ دُوَيْدٍ رَاوِيَا عَنْ مَالِكِ
 أَخْرَجَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ
 مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
 هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
 الشَّيْخُ ذَا لَتْسَعٍ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ
 نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ قَدْ زَادَا
 أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَاظُنَّ
 خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ
 لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي
 مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
 نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَلِيلِ سِتَّةَ
 صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
 إِمَّا لِأُمِّ كَبْنِي عَفْرَاءِ
 كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَاءُ

- 151- وَأَعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
152- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذَرِ
مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحِ أَيُّ خَطَرِ
153- وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَحْيَا اخْتَلَطَ
فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ ابْتَهَمَ سَقَطَ
154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ
وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَاعِدِ وَأَبِي
155- إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ
ثُمَّ الرَّقَاشِيَّ أَبِي قِلَابَةَ
156- وَكُمُلْتَ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةَ
فَبَرَزْتَ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةَ
157- فَرُبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ
إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
158- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ

مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ

- 1- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثْرِيِّ
- 2- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ
- 3- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثْرِيِّ** » بفتح الهمزة والثاء نسبة إلى الأثر، وأصله بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والمراد به هنا الحديث،

وقوله: « **مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ** » جمع ألى بفتح الهمزة، وهو النِّعْمَةُ، أي بَعْدَ ذَلِكَ نَحْمَدُ اللَّهَ ذِي النِّعَمِ عَلَى مَا أَسْبَغَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى.

وقوله: « **عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ** » جمع مَرَحَمَةٍ، وهي الرحمة، أي نُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الْخَيْرِ صَاحِبِ الشَّفَقَةِ وَاللُّطْفِ.

تَكْمِلَةٌ: افْتَتَحَ النَّاطِمُ نَظْمَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ الْمُصَنِّفِينَ، وَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ بِالْكَمَالِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِنِعَمِهِ وَبِأَفْعَالِهِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَبَسَطْنَا الْبَيَانَ حَوْلَ مَعْنَى الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَانِيفِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ

4- وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَّمُوا السُّنْنَ إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَّمُوا السُّنْنَ » المراد بالشأن هنا الحديث، أي أهل العلم بالحديث، و« السُّنْنَ » جمع سُنَّةٍ، وهي عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، وَالْمَعْنَى: أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَسَّمُوا الْأَحَادِيثَ إِلَى أَقْسَامٍ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: « إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ » أي قَسَّمُواهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الصَّاحِحِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْحَسَنِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهَا.

التَّعْرِيفُ بِالصَّاحِحِ

5- فَأَلَّأَوَّلُ الْمُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفُرُودِ

6- عَنِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِوَالَةٍ قَادِحَةٍ فُتُوذِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « فَأَلَّأَوَّلُ الْمُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ » يعني الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ « الصَّاحِحُ » وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِدُونِ انْقِطَاعٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

قوله: « بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفُرُودِ » وَأَصْلُ « الْعَدْلِ » فِي الْوَضْعِ اللَّغْوِيُّ: الْإِسْتِوَاءُ وَالِاسْتِقَامَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَلَكَةٍ تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا الْإِسْتِقَامَةَ وَالْمَيْلَ عَنِ

الهُوى وَمَا يُنَافِي الْمُرُوَّةَ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَنْ قَامَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَلَكَةُ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ عَدَلٍ يَعْدُلُ عَدَالَةً، وَ«ضَابِطٌ» اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الضَّبْطِ، وَهُوَ الْحِفْظُ بِالْحَزْمِ، وَ«الْفُرَادِ» الْقَلْبُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَفْعَدَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا بِوَاسِطَةِ رَاوٍ عَدَلٍ حَافِظٍ مُتَّقِنٍ.

قوله: «عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ» الشُّدُوذُ هُوَ الْإِنْفِرَادُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِي: أَنْ يُخَالِفَ رَاوٍ ثِقَةً مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَيْ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَنْ يَرْوِيهِ الثَّقَّةُ عَنِ رَاوٍ مِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّدُوذِ.

قوله: «وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُوذِي» أَيْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وَسَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِالْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَوْلُهُ: «فَتُوذِي» تَكْمِلَةُ الْبَيْتِ، وَأَصْلُهُ: فَتُوذِي فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِضُرُورَةِ الشِّعْرِ.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ

- 7- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَحُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
8- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرَبِ مَعِ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعِ

التَّوَضِيحُ

قوله: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ» أَيْ أَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُجَرَّدَةَ بِالتَّصْنِيفِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

قوله: « **وَأُصِّصَ بِالْتَّرْجِيحِ** » أي رُجِّحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، مِنْ نَاحِيَةِ الصِّحَّةِ، فَهُوَ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ يَلِيهِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي.

قوله: « **وَمُسْلِمٌ بَعْدُ** » أي ثم تَلَاهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَوْلُهُ: « **وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعِيَ * أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ** » أي ذهبَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَالْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخُ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِأَفْضَلِيَّةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَوْلُهُ: « **لَوْ نَفَعُ** » أي لو نَفَعَ هَذَا الْقَوْلُ، أَعْنِي: تَفْضِيلَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لَقُبِلَ مِنْ صَاحِبِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَعِ، وَالْمَعْنَى لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحًا مِنْ جِهَةِ الْأَدْلَةِ لِأُخِذَ بِهِ.

تَكْمِلَةٌ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُجْرَدَةَ وَأَفْرَدَهَا بِالتَّصْنِيفِ هُوَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَكِتَابُهُ: « **الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ** » الشَّهِيرُ بِ« **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** » وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا إِلَى تَفْضِيلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَشَدَّ عَنْ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ فَفَضَّلُوا صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمَذْهَبُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِمُخَالَفَتِهِ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعِيَ * أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ** » وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ يُعَقَّبُهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ كُلَّهُ.

هناك أحاديثٌ صحيحةٌ لم يخرجها البخاريٌ ومسلمٌ

- 9- وَحُذِّ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصَرُّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
10- بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الرَّكِّي وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرِكِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَحُذِّ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصَرُّ » أي حُذِّ الصَّحِيحِ الزَّائِدَ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِينَ الَّذِي نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَامٌ مُعْتَمَدٌ كَالْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي، وَالنَّسَائِي، وَابْنَ حِبَّانَ، وَغَيْرِهِمْ.

قوله: « أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ * بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الرَّكِّي * وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرِكِ » أَي يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ كَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ، وَصَحِيحِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَالمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ وَنَحْوِهَا.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- 11- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُورِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
12- شَرَطَهُمَا حَوَى فَشَرَطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٌ فَشَرَطَ غَيْرُ يَكْفِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرُورِيَهُمَا » يَعْنِي أَنَّ أَصَحَّ الصَّحِيحِ وَأَعْلَاهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قوله: « **ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا * شَرْطُهُمَا حَوَى** » يعني أن أصح الصحيح بعد ما اتفق عليه البخاري ومسلم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يُخْرِجَاهُ، وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّازِمُ بقوله: « **فَمَا * شَرْطُهُمَا حَوَى** »

قوله: « **فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ * فَمُسْلِمٌ** » أي ثم ما كان على شرط الجُعْفِيِّ وهو البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

قوله: « **فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي** » أي ثم شرط غيرهما من أئمة الحديث الذين يُعْتَمَدُ عليهم، كأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه وغيرهم.

تَكْمِلَةٌ: وَمِنْ خِلَالِ دَرْسِنَا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ يَتَّفَاوْتُ بِحَسَبِ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلصِّحَّةِ، فَأَصَحُّ الصَّحِيحِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما من الأئمة هذا الشأن، أمثال أبي داود، والترمذي، وغيرهما، وقد اختلف العلماء في المراد بشرط البخاري ومسلم، وليس هنا محل الكلام حول هذه المسألة، لأن المقصود توضيح الأبيات وَحَلَّ مُشْكِلِهَا باختصار، والله أعلم.

الْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَهُ الشَّيْخَانِ وَحُكْمُ تَعْلِيْقِهِمَا

13- وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

14- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

15- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٌ أَشْيَاءَ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدًا** » أي كُلُّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَوْ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَا أَسْنَدَهُ أَحَدُهُمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ عَنِ صِحَّتِهِ.

قوله: « **كَذَلِكَ** » أي مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ بِإِسْنَادِهِمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ كَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

قوله: « **وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى * مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ** » أي نَقَلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الشَّيْخَ ابْنَ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ: يُفِيدُ مَا أَسْنَدَاهُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي النَّظْرِي، فَقَالُوا: لَا يُفِيدُ ذَلِكَ بَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

قوله: « **وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ * مُضَعَّفًا** » يَعْنِي أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ أَشْيَاءَ قَلِيلَةً فِيهَا ضَعْفٌ.

قوله: « **وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٌ * أَشْيَاءَ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ** » يَعْنِي أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا مَا رُوِيَ غَيْرُ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسَمَّى مُعَلَّقًا، فَإِنْ رَوَاهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَقَوْلِهِ: قَالَ فُلَانٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَاحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيضِ كَقَوْلِهِ: وَيُرَوَّى أَوْ يُذَكَّرُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِغَةِ التَّمْرِيضِ، فَلَا تَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ.

تكملة: الناظم يُبَيِّنُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِإِسْنَادِهِمَا الْمُتَّصِلِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُفِيدُ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ أَمْ لَا، فَذَهَبَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَخَالَفَهُ جَمَاهِيرُ الْمُحَقِّقِينَ وَقَالُوا: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ إِلَّا إِذَا تَوَاتَرَ فَحِينَئِذٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظْرِيَّ، وَبَيَّنَّ لَنَا أَيْضًا أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ شَيْءٌ يَسِيرٌ رُوِيَ مُضَعَّفًا، وَيَعْنِي بِذَلِكَ مُعَلَّقَاتِهِمَا، فَكُلُّ مَا رَوَى ابْنُ بَصِيغَةَ التَّمْرِيضِ فَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِلَّا إِذَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَضَعَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَائَتَيْنِ مِنْ مَرَوِيَّيْهِمَا، وَرَدَّ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ، كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَتْحِ، وَالْحَافِظِ النَّوَوِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلْمِنْهَاجِ شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّهُ أَفْرَدَ مَا ضَعَّفَ مِنْ مَرَوِيَّيْهِمَا بِالتَّصْنِيفِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّ مُسَوِّدَتَهُ عُدِمَتْ وَضَاعَتْ قَبْلَ تَبْيِضِهَا!

التَّعْرِيفُ بِالْحَسَنِ

- 16- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدِّ
 17- حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُوزِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمَ
 18- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ » يعني الحديث الحسن هو الذي عُرفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ.

قوله: « **بِذَاكَ حَدٌّ * حَمْدٌ** » أي كذا عَرَفَهُ الإمامُ الخَطَّابِيُّ في مُقَدِّمَتِهِ لِمَعَالِمِ السُّنَنِ، وهو الذي عَبَّرَ عنه بـ « **حَمْدٌ** »

قوله: « **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ * مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَأْوٍ مَا اتُّهِمَ * بِكَذِبٍ** » أي عَرَفَ الإمامُ الترمذي الحَسَنَ بأنه هو ما سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ، وَسَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنَ رَأْوٍ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ.

قوله: « **وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدًا** » أي وأن يكونَ غَيْرَ فَرْدٍ بَأَن يُرْوَى كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

قوله: « **قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ** » أي وَمَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الترمذي مِنْ اشْتِرَاطِهِ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ، فَقَدْ حَسَّنَ مَا رُوِيَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. **تَكْمِلَةٌ:** اختلف العلماء في تعريف الحسن، فَعَرَفَهُ الإمامُ الخَطَّابِيُّ بأنه هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ، وَتَعَقَّبَهُ الْعُلَمَاءُ بَأَن الصَّحِيحَ قَدْ عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ، فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْحَسَنِ.

وَعَرَفَهُ الترمذي فِي الْعِلَلِ الَّتِي فِي أَوَاخِرِ سُنَنِهِ بَأَنهُ هُوَ مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ وَرَأْوٍ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ وَأَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ، وَتُعَقَّبَ أَيْضًا بَأَن هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تُمَيِّزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَمَعَ مَا قَالِ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ، فَقَدْ حَسَّنَ أَحَادِيثَ لَمْ تُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مَا عُرِفَ بِهِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ سَالِمًا مِنَ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ، كَذَا عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الكَلَامُ عَنِ الضَّعِيفِ

- 19- أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسَطُ بُغْيِ
 20- فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَاثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ وَضَمُّوا
 21- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُودٌ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُودٍ فَذَا
 22- قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ * مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ » أي الحديث الضعيف هو ما قصرت رتبته عن رتبة الصحيح.

قوله: « وَإِنْ بَسَطُ بُغْيِ * فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ » أي إن كنت تبغي، أي (تطلب) بسط الكلام عن أقسام الضعيف، فكل حديث فقد فيه شرط من شروط القبول فهو قسم من أقسام الضعيف، وشروط القبول ستة:

- 1- اتِّصَالُ السَّنَدِ.
- 2- الْعَدَالَةُ.
- 3- السَّلَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَا وَالْغَفَلَةِ.
- 4- أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَسْتَوْرٌ لَمْ تُعْرِفْ أَهْلِيَّتَهُ.
- 5- السَّلَامَةُ مِنَ الشُّدُودِ.
- 6- السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، فالحديث الذي فقد شرط الاتصال قسم من أقسام الضعيف.

قوله: « **وَإِثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ** » أي ما فقد الشرطين الاثنین: الاتصال والعدالة قسم آخر من أقسام الضعيف غير القسم الأول الذي هو فقد شرط من شروط القبول.

قوله: « **وَضُمُّوا * سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ** » أي إذا ضمَّ واحدٌ من فقد شرطٍ من شروط القبول السبب السبب السابقة غير الاثنین المتقدمين الذين هما فقد شرط الاتصال والعدالة إليهما كفقده السلامة من الشذوذ أو من العلة القادحة يكون المجموع ثلاثة أقسام.

قوله: « **وَهَكَذَا** » أي هكذا تفعل من جمع كل شرط مفقود من شروط القبول وإضافته إلى فقد الشروط الثلاثة التي ذكرت لك حتى تستكمل الشروط ستة.

قوله: « **وَعُدَّ لِشَرْطٍ غَيْرٍ مَبْدُوءٍ فَذَا * قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي * قَدَّمْتَهُ** » أي ارجع وتبدأ بما فقد فيه الشرط الثاني من شروط القبول المذكورة غير الذي بدأت به أولاً من فقد شرط الاتصال، وهو العدالة، ثم زد على فقد شرط العدالة فقد شرط السلامة من كثرة الخطأ والغفلة، وبهذا تكمل العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط الذي ثبت به وهو فقد شرط العدالة كما كملت الأول من فقد شرط الاتصال، ثم ترجع إلى فقد الشرط الثالث من شروط القبول السابقة وتضمه بالذي يليه، وهكذا تفعل في سائر الشروط إلى آخرها.

قوله: « **ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي** » أي على هذا المنوال تسير وتفتدي أنت القارئ في هذه المسألة، ولفظ: « **احْتَدِي** » مصدر الاحتذاء، وهو الاقتداء.

تَكْمِلَةٌ: ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الضَّعِيفَ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ هُوَ مَا قَصَرَتْ رُتْبَتُهُ عَنِ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ تَقْدُمُ ذِكْرُهَا. وَقَدْ تَحَدَّثْنَا عَنِ الضَّعِيفِ فِي كِتَابِ «الْعَطِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ شَرْحِ الْبَيْقُونِيَّةِ» وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَلْيُطَالِعْهُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَرْفُوعِ

23- وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ

التَّوَضِيحُ

قوله: « **وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ** » أَي سَمَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الرَّاوي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، سِوَاءَ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا.

قوله: « **وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ** » أَي اشْتَرَطَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمَرْفُوعِ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَكْمِلَةٌ: عَرَّفَ النَّازِمُ الْمَرْفُوعَ بِأَنَّهُ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَرَّفَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، فَخَرَجَ بِهِ مَرَّاسِيْلُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُسْنَدِ

24- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقْلُ

25- وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرَطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ * لَوْ مَعَ وَقْفٍ** » يعني أن الحديث المُسْنَدَ هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة، وقيل: ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ولو كان مَوْقُوفًا، وهو الْمُعَبَّرُ بِـ « **لَوْ مَعَ وَقْفٍ** ». قوله: « **وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ** » أي يَنْدُرُ وُجُودُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قوله: « **وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا** » أي التعريف الثالث: هو ما رُفِعَ إِلَى النبي ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ.

قوله: « **شَرْطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا** » أي اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا الْإِسْنَادِ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ. **تَكْمِلَةٌ:** ذَكَرَ النَّازِمُ الْمُسْنَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: هُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. الثَّانِي: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ. الثَّلَاثُ: هُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَخَرَجَ بِهِ الْمَوْقُوفُ، وَالْمَقْطُوعُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَهَذَا هُوَ أَشْهُرُ تَعْرِيفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُتَّصِلِ

26- وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَّنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا

التَّوْضِيحُ

قوله: «وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَّنْقُولًا * فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا»

يَعْنِي: إِذَا نَقَلْتَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُتَّصِلٌ مَوْصُولٌ.

تَكْمِلَةٌ: أَيِ الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْحَدِيثِ هُوَ مَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْقُوفِ

27- وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ

التَّوْضِيحُ

قوله: «وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ * بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ»

أَيِ سَمِّ الْحَدِيثِ الَّذِي اقْتَصَرْتَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ بِهِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَوْقُوفًا، سَوَاءً وَصَلْتَ إِسْنَادَهُ أَوْ قَطَعْتَهُ.

تَكْمِلَةٌ: عَرَّفَ النَّاطِمُ الْمَوْقُوفَ بِأَنَّهُ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،

سَوَاءً مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا، وَقَدْ أَبَسَطْنَا الْكَلَامَ عَنِ الْمَوْقُوفِ فِي شَرْحِ الْبَيْقُونِيَّةِ،

وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَلْيُطَالِعْهُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَقْطُوعِ

- 28- وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
29- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ * وَفَعَلَهُ** » أي سَمَّ ما أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مَقْطُوعًا.

قوله: « **وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ * تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ** » أي وَجَدَ ابْنَ الصَّلَاحِ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: « **رَأَى** » لِلشَّيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

قوله: « **قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ** » أي قَالَ بَعَكْسِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدَعِيُّ فَقَالَ: الْمُنْقَطِعُ هُوَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ.

تَكْمِلَةٌ: عَرَّفَ النَّازِمُ الْمَقْطُوعَ بِأَنَّهُ هُوَ مَا انْتَهَى إِسْنَادُهُ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ، فَجَعَلَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ إِلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَقَوْلُهُ هَذَا لَيْسَ مَعْمُولًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

- 30- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوِ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
31- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ * نَحْوِ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ** »
يعني: إذا قال الصَّحَابِيُّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا أَوْ أَمْرِنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا أَوْ أَمْرَ فُلَانٍ مِنَّا بِكَذَا
فهو مَرْفُوعٌ حُكْمًا، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْجَهْدِ أَوْ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ.

قوله: « **وَلَوْ * بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصِرِ * عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ** »
أَيُّ وَلَوْ قَالَ هَذَا الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِزَمَنِ طَوِيلٍ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ،
وهذا هو قول جماهير العلماء، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُرْسَلِ

32- مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
33- أَوْ سَقَطُ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ * مُرْسَلٌ** » يعني أن ما رَفَعَهُ التَّابِعِي
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ.

قوله: « **أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ * أَوْ سَقَطُ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ** » يعني: أَي
الْقَوْلِ الثَّانِي فِي تَعْرِيفِ الْمُرْسَلِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ كَطَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى
هَذَا فَلَا تُسَمَّى مَرَّاسِيْلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ
التَّقْيِيدُ وَالْإِطْلَاقُ، فَفِي تَعْرِيفِ الْأَوَّلِ أُطْلِقَ لَفْظَ التَّابِعِي بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ صَغِيرًا

أو كبيراً، وفي الثاني قيده بالكبير، والقول الثالث: أنه هو الذي سقط راوٍ من إسناده فأكثر مُطلقاً، وهو الذي عبّر عنه الناظم بقوله: « **أَوْ سَقَطُ رَاوٍ مِنْهُ** » والله أعلم.

قوله: « **وَالأَوَّلُ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ** » أي التعريف الأول بالمرسل بأنه هو الذي رفعه التابعي مُطلقاً إلى النبي ﷺ هو الذي عليه جماهير المُحدثين، وبه يعملون، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالمُنْقَطِعِ

34- وَسَمَّ بِالمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَسَمَّ بِالمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ * قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُ** » أي سمَّ الحديث الذي سقط راوٍ واحد يلي الصحابي من سلسلة رجال الإسناد بالْمُنْقَطِعِ، والمعنى أن الحديث المُنْقَطِعِ هو الذي سقط راوٍ واحدٍ من إسناده قبل الصحابي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالمُعْضَلِ

35- وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

36- حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوُقُوفُ مَثْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ * فَصَاعِدًا** » يعني أن الحديث المُعْضَلُ هو الذي سَقَطَ رَجُلَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ سِلْسِلَةِ إِسْنَادِهِ.

قوله: « **وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ * حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا * وَوَقْفٌ مَثْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا** » أي هُنَاكَ قِسْمٌ آخَرُ قِسْمِ ثَانٍ، وَهُوَ أَنْ يَحْذِفَ الرَّاوي الصَّحَابِيَّ وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعًا بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى التَّابِعِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعْنَعِنِ

37- **وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ** مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ * مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمَ** » الحديث المُعْنَعِنُ هُوَ الَّذِي رُوِيَ بِلَفْظِ (عَنْ) مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَالسَّمَاعِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ صَحِيحٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الرَّاوي الَّذِي رَوَاهُ بِالْعُنْعَنَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَبِشَرْطِ لِقَائِهِ بِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْعُنْعَنَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **سَلِمَ * مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمَ** »

التَّعْرِيفُ بِالْمُدْلِسِ

38- تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ

التَّوْضِيْحُ

قوله: « تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ * حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ »
التَّدْلِيْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَكِنْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ
بَأَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي شَيْخَهُ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ وَيَرْتَقِي إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ أَوْ مَنْ
فَوْقَهُ بِلَفْظٍ لَا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ كَعَنْ فُلَانٍ أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَالَ، وَهُوَ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:
« وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالشَّاذِ

39- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
40- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ

التَّوْضِيْحُ

قوله: « وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَّةَ * فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ »
يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَّ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الثِّقَّةُ مُخَالِفًا فِيهِ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ
رَوَوْهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَقَّقَهُ.

قوله: « وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ » أَي خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ
هُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَّةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ تَابَعَهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَاكِمُ مُخَالَفَتَهُ
النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « مَا اشْتَرَطَ »

قوله: « **وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّاويِ فَقَطُ** » أي عَرَفَهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ بأنه هو ما انفرد به الراوي فَقَطُ بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ خَالَفَ النَّاسَ أَمْ لَا، وهذه هي أقوال العلماء في تعريف الشاذ، والمشهور الذي عليه جماهير العلماء قول الشافعي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْكَرِ

41- **وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِجِيُّ** أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِجِيُّ** * أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ » أي الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ رَاوِيهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ وَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ وَلَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَذَا أَطْلَقَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقْدِمُ فِي شَرْحِ الشَّاذِّ، وَهُوَ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ عَدَالَةً، وَأَقْوَى مِنْهُ حِفْظًا، وَأَثَقَنَ مِنْهُ ضَبْطًا، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَا رَوَاهُ الثِّقَّةُ مُنْكَرًا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا الثِّقَّةِ، نُظِرَ فِي هَذَا الرَّاويِ الْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا ضَابِطًا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْانْفِرَادِ، كَانَ مَا رَوَاهُ مَقْبُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ

- 42- الإِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ
- 43- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
- 44- شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا
- 45- مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَالَأَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « الإِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ * شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ * عَنْ شَيْخِهِ » السَّبْرُ بفتح السين وسكون الباء، وهو اِخْتِبَارُ الأَمْرِ وَتَجْرِيْبِهِ لِيُعْرَفَ قَدْرُهُ، وَالإِعْتِبَارُ هُوَ تَفْتِيْشُ الْمُحَدِّثِ عَنِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ، وَليْسَ هُوَ قَسِيْمٌ لِلْمُتَابَعَةِ وَالشُّوَاهِدِ كَمَا تُشْعِرُ بِذَلِكَ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ * مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ » أَي إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بِإِعْتِبَارِكَ الْمُتَابَعَةَ بِأَنَّ وَجَدْتَ هَذَا الرَّاوِي شَارَكَه رَاوٍ آخَرَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ شَيْخِهِ - أَي رَاوٍ مُتَابِعٌ لَهُ - فَحَدِيثُ هَذَا الَّذِي شَارَكَهُ هُوَ تَابِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « وَإِنْ * شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا * وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا » أَي إِذَا لَمْ تَجِدْ هُنَاكَ مَنْ شَارَكَهُ فِيهِ عَنْ شَيْخِهِ فَانظُرْ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ شَيْخَ شَيْخِهِ فَرَوَاهُ

مُتَابِعًا لَهُ أَمْ لَا، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا تَابَعَ شَيْخَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَابِعٌ أَيْضًا، وَيُسَمَّى شَاهِدًا، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: « وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا »

قَوْلِهِ: « ثُمَّ إِذَا * مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ » أَي إِذَا لَمْ تَجِدْ هُنَاكَ مَنْ تَابَعَ شَيْخَ شَيْخِهِ عَلَيْهِ فَانظُرْ هَلْ هُنَاكَ حَدِيثٌ أَتَى بِمَعْنَى حَدِيثِهِ فِي الْبَابِ أَمْ لَا، فَإِنْ وَجَدْتَ حَدِيثًا أَتَى بِمَعْنَاهُ فَهُوَ شَاهِدٌ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلِهِ: « وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدٍ » أَي إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيثًا آخَرَ أَتَى بِمَعْنَاهُ فَحَدِيثُهُ إِذْنٌ صَارَ فَرْدًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَبُولُ زِيَادَةِ الثِّقَاتِ

46- وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ

التَّوْضِيحُ

قَوْلِهِ: « وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ » يَعْنِي: أَنَّ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ، سِوَاءَ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

قَوْلِهِ: « وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ » أَيِ وَكَذَلِكَ يُقْبَلُ زِيَادَةُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ ثِقَةً حَافِظًا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْفَرْدِ

- 47- الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا
 48- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
 49- أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلِ
 50- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

التَّوْضِيحُ

- قوله: « وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ * بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ * أَوْ عَنِ فُلَانٍ » يَعْنِي: أَنَّ الْفَرْدَ النَّسْبِيَّ هُوَ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَيْ تَفَرَّدَتْ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ثِقَةٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُشَارِكْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ هَذَا الثَّقَّةِ أَحَدٌ، أَوْ انْفَرَدَتْ بِرِوَايَتِهِ عَنِ أَهْلِ بَلَدٍ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، أَوْ الْكُوفَةَ، أَوْ الشَّامَ، أَوْ انْفَرَدَ فُلَانٌ بِرِوَايَتِهِ عَنِ فُلَانٍ.
- قوله: « نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ * لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلِ * لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ * لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ » أَي، مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاوي: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلِ، أَوْ قَوْلُهُ: لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ، أَوْ قَوْلُهُ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعَلَّلِ

- 51- وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلُّنَ مَعْلُولٌ
52- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ أَسْبَابِ طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولٌ * مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلُّنَ مَعْلُولٌ** » أي سمَّ الحديث الذي كان فيه عِلَّةٌ من عِلَلِ الحديثِ المَعْرُوفَةِ عند أهل العلم بالحديث مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلُّنَ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَعْلُولٌ، لَأَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ، وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمُ الْمُعَلَّلُ، وَقَدْ أَكْثَرَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الصِّيغَةِ كَالْتِرْمِذِيِّ، وَالذَّارِقُطِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ غَلَطٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ أَسْبَابِ طَرَتْ * فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ** » يعني أن المراد بِالْعِلَّةِ هِيَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى أَسْبَابِ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ طَرَأَتْ عَلَى مَثْنِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْنَادِهِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ بِحَيْثُ قَدَحَتْ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُهُ مِنْهَا، وَمَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُضْطَرِّبِ

- 53- مُضْطَرِّبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّ وَرَدَا مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
54- فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ
55- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِّبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا

التوضيح

قوله: « **مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا * مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا** »
*** فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ** » يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُضْطَرَبَ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ رَاوٍ وَاحِدٌ
 عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ، مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَعَ
 كَوْنِ الْحَدِيثِ وَاحِدًا، أَوْ رَوَاهُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ كُلِّ رَاوٍ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ
 لِلْآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **فَأَزِيدَا** » أَي فَاكْثُرْ، ثُمَّ إِنَّ الْأَضْطْرَابَ
 يَقَعُ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ كَمَا يَقَعُ فِي سَنَدِهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: « **فِي مَثْنٍ أَوْ فِي**
سَنَدٍ »

قوله: « **إِنْ اتَّضَحَ * فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ * بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ**
يَكُنْ مُضْطَرَبًا * وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبًا » أَي إِنَّمَا يُسَمَّى مُضْطَرَبًا إِذَا
 تَسَاوَتِ الرَّوَايَتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ أَوْ الرَّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي صِحَّةِ بَحِيثٍ لَمْ تَتَرَجَّحْ
 إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، أَمَا إِنْ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِكَوْنِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ
 وَأَضْبَطَ مِنَ الرَّاوِي الْأُخْرَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
 الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْأَضْطْرَابِ، وَالْحُكْمُ إِذْنًا لِلرَّاجِحِ مِنْهُمَا
 وَجُوبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمُدْرَجِ

56- الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مَنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ * مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ »
 يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُدْرَجَ - بضم الميم وإسكان الدال وفتح الراء من غير تشديد -
 هُوَ مَا أُلْحِقَ بِآخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ إِمَّا صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ
 مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ بِذِكْرِ قَائِلِهِ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ
 الْجَمِيعَ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ أَقْسَامٌ، لَكِنْ لَيْسَ هُنَا مَحَلُّ بَسْطِ الْكَلَامِ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ تَوْضِيحَ مَا أَشْكَلَ مِنَ الْعِبَارَاتِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ

- 57- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 58- وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرِبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهُدٍ نُسِبُوا
 59- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
 60- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِإِقْرَارِ وَمَا نُزِّلَ مَنزَلَتَهُ وَرُبَّمَا
 61- يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا التَّبَجِيَّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
 62- مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ * الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ** »
 يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَاضِعِهِ هُوَ شَرُّ الضَّعِيفِ وَأَضْرَهُ وَأَخْبَثُهُ، وَهُوَ
 الْخَبَرُ الْمُخْتَرَعُ الْمَكْذُوبُ الْمَنْسُوبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ قَوْلًا وَلَا
 عَمَلًا وَلَا تَقْرِيرًا، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ، لِكَوْنِ وَاضِعِهِ اخْتَلَقَهُ وَصَنَعَهُ.
 ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ انْقَسَمُوا إِلَى أَقْسَامٍ، وَأَخْبَثُهُمْ جَمَاعَةٌ مَنْسُوبُونَ
 إِلَى الزُّهْدِ، فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَقَرُّبًا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِيمَا زَعَمُوا، فَاعْتَرَّ
 بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ فَتَمَسَّكُوا بِمَا وَضَعُوهُ رُكُونًا لَهُمْ بِحُسْنِ ظَنِّهِمْ لَهُمْ.
 ثُمَّ بَيْنَ النَّازِمِ أَنَّ هُنَاكَ عِلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا الْمَوْضُوعُ، وَمِنْهَا اعْتِرَافُ الْوَاضِعِ وَإِقْرَارِهِ
 عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ وَضَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ، وَتَارَةً
 يُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِرُكَاكَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْلُوبِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ لِمَنْ عَرَفَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ
 بِإِكْتَارِهِ مَنْ تَتَّبَعَهُ وَتَعَهَّدَهُ، لِأَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصِيحٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ، وَمَتَى
 سَمِعْتَ حَدِيثًا رَكِيكَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْلُوبِ فَلَيْسَ بِكَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

قوله: « **اسْتَشْكَلَا * التَّبَجُّيُّ الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى * مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ**
إِذْ قَدْ يَكْذِبُ * بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ » أَي اسْتَشْكَلَ الْأَمْرُ عَلَى أَبِي
 الْفَتْحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْقَطْعِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْمَرْوِيِّ الَّذِي اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ فِيهِ عَلَى
 نَفْسِهِ بِوَضْعِهِ بِمُجَرَّدِ الْاعْتِرَافِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قَرِينَةٍ تُؤَيِّدُ قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكْذِبُ فِي
 اعْتِرَافِهِ بِالْوَضْعِ، إِمَّا لِقَصْدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَرْوِيِّ وَإِمَّا لِغَرَضٍ مَا مِنْ الْأَغْرَاضِ

الفاسدة، بل على أي حال نَزُدُّهُ ونُعْرِضُ عنه ولا نَحْتَجُّ به، وقد صَنَّفَ العُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِي كَشْفِ زَيْغِ الوَاضِعِينَ وَبَيَانِ مَا وَضَعُوهُ، وَلَا يَسَعُنَا المَقَامُ ذِكْرَهَا هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالمَقْلُوبِ

- 63- وَقَسَّمُوا المَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أُبْدِلًا
 64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيُّ يُرْغَبًا فِيهِ لِإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبًا
 65- وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الفَنِّ
 66- فِي مِائَةِ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَقَسَّمُوا المَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى * مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أُبْدِلًا * »
 بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَيُّ يُرْغَبًا * فِيهِ لِإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبًا » يَعْنِي:
 أَنَّ المُحَدِّثِينَ قَسَّمُوا الحَدِيثَ المَقْلُوبَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ
 مَشْهُورًا بِرَأْوِ فَيُبَدَّلُ الرَّأْوِي بِجَعْلِ رَأْوٍ آخَرَ مَكَانَهُ فِي طَبَقَتِهِ لِيَكُونَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ،
 وَذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّأْوِي الأَوَّلِ ضَعِيفًا أَوْ حَسَنًا أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، فَيُبَدَّلُ بِحَسَنِ الحَدِيثِ
 فِي الضَّعِيفِ، أَوْ الصَّحِيحِ فِي الحَسَنِ، أَوْ كَبِيرِ السِّنِّ فِي الصَّغِيرِ، وَهَذَا مِنْ أَقْسَامِ
 الضَّعِيفِ.

قوله: « وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ * نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الفَنِّ * فِي مِائَةِ لَمَّا
 أَتَى بَغْدَادًا * فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَ » أَي القِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي المَقْلُوبِ

أَنْ يَكُونَ مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِسَنَدِهِ، فَيُبَدَّلُ إِسْنَادُ مَثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَعْلِ إِسْنَادِ مَثْنٍ آخَرَ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَمَّا أَتَى الْبَغْدَادَ فَسَمِعَ بِهِ مُحَدِّثُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَمْتَحِنُوهُ، وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَثْنًا هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَثْنِ لِمَثْنٍ آخَرَ، وَقَسَّمُوهَا بَيْنَ عَشْرَةِ رِجَالٍ مِنْهُمْ كُلُّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ الَّذِي فِيهِ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُلْقِيَهَا عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَدَّ الْبُخَارِيُّ كُلَّ مَثْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَثْنِهِ، فَأَقْرَأَ النَّاسُ لَهُ بِقُوَّةِ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْخِبْرَةِ، وَأَذَعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

- 67- فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ كَثِيقَةً ثَبَتَ وَلَوْ أَعَدَّتْهُ
 68- ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبَتٌ أَوْ مُتَقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا
 69- الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ وَيَلِي
 70- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعُ
 71- وَبَعْدَهَا مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَدُوقٌ وَصَلِ
 يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعُ
 وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ... » يَعْنِي: أَنَّ أَرْفَعَ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ أَنْ تُكْرَرَ لَفْظَ التَّوْثِيقِ، كَقَوْلِكَ: هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتٌ، أَوْ ثَبَتٌ حُجَّةٌ، أَوْ ثَبَتٌ مُتَقِنٌ، أَوْ تُكْرَرُ اللَّفْظَ الْأَوَّلُ: هُوَ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَوْ أَعَدَّتْهُ » ثُمَّ إِنَّ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي تَلِي السَّابِقَةَ، قَوْلُكَ: هُوَ ثِقَةٌ، أَوْ هُوَ ثَبَتٌ، أَوْ هُوَ مُتَقِنٌ، أَوْ هُوَ حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ تَكْرُرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ

قول المُحَدِّثِينَ لِلْعَدْلِ هُوَ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ، ثُمَّ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ هُوَ صَدُوقٌ، وَهَذِهِ أَرْفَعُ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « **وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَابٌ يَضَعُ * يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعٌ...** » يَعْنِي: أَنَّ أَسْوَأَ مَرَاتِبِ التَّجْرِيحِ وَأَخْبَثَهَا، قَوْلُكَ: هَذَا كَذَابٌ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ كَانَ يَكْذِبُ، أَوْ فُلَانٌ وَضَاعٌ أَوْ دَجَالٌ بِمَعْنَى كَذَابٌ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ قَوْلُكَ: هَذَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، أَوْ هُوَ سَاقِطٌ، أَوْ فُلَانٌ هَالِكٌ اجْتَنَبَ حَدِيثَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ التَّحْمَلِ

- 72- أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ لَفْظُ شَيْخٍ فاعلم
- 73- كِتَابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَنْبَاءَنَا
- 74- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوًا قَرَأْتُهَا
- 75- مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
- 76- ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَاتٌ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا
- 77- أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
- 78- ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالْإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ
- 79- ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحِطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِالْإِذْنِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
- 80- لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَهُ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
- 81- ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهِرَ

التوضيح

قوله: « **أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ** » يَعْنِي: أَنَّ أَرْفَعَ مَرَاتِبِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ عَنِ الشُّيُوخِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ ثَمَانٍ وَوَقَعَ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ ذِكْرُ سِتِّ:

1- السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ حَفِظَهُ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ الْأَدَاءَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ أَوْ أَنْبَأَنَا فُلَانٌ، وَكُلُّ جَائِزٌ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: « **وَقُلْ حَدَّثَنَا * سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا** »

2- الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِكَ، وَيُسَمِّيهَا مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ بِعَرَضٍ، لِكَوْنِ الْقَارِئِ يَعْضُ عَلَى الشَّيْخِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَتِكَ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِكَ أَوْ مِنْ كِتَابِكَ أَوْ سَمِعْتَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: « **سَوَا قَرَأْتَهَا * مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا** » وَلَفْظُ (سَوَا) بِالْقَصْرِ لِضُرُورَةِ الشُّعْرِ، وَالْأَصْلُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْخِ حَافِظًا لِمَا تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِكَ وَبَيْنَ كَوْنِهِ غَيْرِ حَافِظٍ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: « **وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا** »

3- الإِجَازَةُ، وَهِيَ الْإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً، وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ، وَقَسَمُوهَا إِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ أَعْلَاهَا الْمُجْرَدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُعَيَّنُ لِلْمُعَيَّنِ: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فِهْرَسَتِي، فَعَيَّنَ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ.

4- المَنَاوَلَةُ: وهي أن يُعْطِيَ الشَّيْخُ طَالِبَهُ كِتَابَهُ ويقول له: هذا من سَمَاعِي أو رَوَايَتِي عن فلان فَارَوْهُ عَنِّي، ولا يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ مُقْتَرَنَةً بِالِإِذْنِ، لَكِنَّ التِّي فِيهَا الإِذْنُ أَعْلَى مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ مُقْتَرَنَةً بِهِ.

5- الكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ: وهي أن يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِحَطِّهِ أو يَأْمُرُ غَيْرَهُ فَيَكْتُبُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ كَتَبَهُ لِحَاضِرٍ عِنْدَهُ أو غَائِبٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُقْتَرَنَةً بِالِإِجَازَةِ بَأَن يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتَهُ لَكَ، وهي نَظِيرَةُ المَنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ بِالِإِجَازَةِ فِي الصِّحَّةِ والقُوَّةِ، وهو الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: « فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا * أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ » والثَّانِيَةُ هي المَجْرَدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ، وهي التِّي عَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: « أَوْ جَرَّدَهَا »

6- الوَجَادَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: وهي أن يَجِدَ طَالِبُ الحَدِيثِ أَحَادِيثَ مَكْتُوبَةً بِحَطِّ شَيْخٍ فَيَرَوِيهَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ، فَيَقُولُ عِنْدَ الأَدَاءِ: هَذَا مَا وَجَدْتُهُ بِحَطِّ فُلَانٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أن يَكُونَ عَلِيمًا بِحَطِّ هَذَا الشَّيْخِ، وَالْوَجَادَةُ مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ لِوَجَدَ يَجِدُ، أَي يُشْتَقُّ مِنْهُ وَجَدَ يَجِدُ المَاضِي والمُضَارِعِ، وهو الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: « وَتِلْكَ مَصْدَرٌ * وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيظْهَرُ »

حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

- 82- **وَاحْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ**
 83- **عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: اِكْتُبُوا وَكُتِبِ السَّهْمِي**

التَّوْضِيحُ

قوله: **« وَاحْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ * فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ * لِقَوْلِهِ: اِكْتُبُوا وَكُتِبِ السَّهْمِي »** يعنى: أن الصحابة والتابعين اختلفوا في حكم كتابة الحديث، فذهب بعضهم إلى ترجيح القول بالكراهة تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: **« لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ »**¹ أخرجهُ مُسْلِمٌ، وهو مذهب ابن مسعود، وأبي موسى، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وذهب عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم إلى القول بالجواز، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، وجماهير الصحابة والتابعين أَخْذًا بِقَوْلِهِ ﷺ: **« اِكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »**² أخرجهُ أبو داود، وكان هذا الاختلاف في الصدر الأول حينما يُخَشَى اخْتِلَاطُ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْجَوَازِ وَزَالَ الْخِلَافُ بَعْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ، وَبِإِذْنِهِ ﷺ بِالْكِتَابَةِ بَعْدَ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: **« اِكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »** وَلِكُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِي يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

¹ - أخرجهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، (2004)

² - أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ: (2017)

قال: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ »³ وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّازِمُ بقوله: « وَالْإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ * لِقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكُتِبِ السَّهْمِي » والله أعلم.

اِخْتِصَارُ لَفْظِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا بِالرَّمْزِ

84- وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ حَدَّثْنَا عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثْنَا
85- وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا أَوْ أَرْنَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَبْنَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ حَدَّثْنَا * عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثْنَا... » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَصْحَابِ التَّصَانِيفِ يَخْتَصِرُونَ أَلْفَاظَ الْأَدَاءِ بِالْإِشَارَةِ بِالرَّمْزِ فِي الْخَطِّ دُونَ النُّطْقِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (حَدَّثْنَا): (ثَنَا) وَرُبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ: (نَا) وَتَارَةً يَحذفُونَ أَوَّلَ حَرْفِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْحَاءُ فَيَقُولُونَ: (دَثْنَا) وَكَذَلِكَ يَخْتَصِرُونَ فِي لَفْظِ: (أَخْبَرْنَا) عَلَى (أَنَا) وَرُبَّمَا عَلَى (أَرْنَا) وَتَارَةً (أَبْنَا) وَهَذَا مِنْ صَنِيعِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

³ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم: (113)

حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

86- وَلَيَزُو بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

87- أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَبَرَ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَلَيَزُو بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ * مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ...** » أي لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومعانيها أن يروي الحديث بالمعنى دون اللفظ بل يروي باللفظ، وأما إذا كان عالماً بذلك فلا بأس به عند جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين، وخالفهم جماعة فرجحوا القول بعدم الجواز، وإليه أشار الناظم بقوله: « **وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ * وَقِيلَ لَا الْخَبَرَ** » أي ذهب الجمهور إلى القول بجواز ذلك لغير الذي لا يعلم المدلول، ومنعه الآخرون في الخبر المنقول عن النبي ﷺ، وأجازوه في غيره، والصحيح قول الجمهور، وجزم الشيخ ابن الصلاح بالمنع من ذلك في بطون الكتب بأن يروي ما في كتاب غيره بالمعنى، لأن ذلك لا يؤمن منه التغيير، وقابله غيره في ذلك فقال بالجواز، وهو الراجح، وإلى قول ابن الصلاح هذا أشار المصنف بقوله: « **وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ** »

حُكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ

- 88- وَحَذَفُ بَعْضِ الْمَثْنِ فَاَمْنَعُ أَوْ أَجْزُ أَوْ إِنَّ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ
89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « **وَحَذَفُ بَعْضِ الْمَثْنِ فَاَمْنَعُ أَوْ أَجْزُ * أَوْ إِنَّ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ...** »
يَعْنِي: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَرَوِي الرَّاوي
جُزْءًا مِنْهُ وَيَحْذِفُ بَعْضَهُ لِكَوْنِ هَذَا الْجُزْءِ الْمَرْوِيِّ هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ رَوَاهُ بِكَامِلِهِ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ
رَوَاهُ غَيْرُهُ بِكَامِلِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « **أَوْ إِنَّ أُتِمَّ** »
وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ
بِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَلُّ النِّظَامُ وَالْمَعْنَى وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ
الناظم، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: « **أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ * ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ**
مَا اخْتَصَرَهُ * مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

- 90- وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
 91- رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٍ وَقَالَ حُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
 92- فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ * لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ * رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٍ... » يَعْنِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلرَّاوِي أَنْ يُقَدِّمَ مَثْنَهُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّنَدِ وَأَنْ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ حُكْمِ الْإِتِّصَالِ، كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ فُلَانٌ وَيَذْكُرُ سَنَدَهُ، أَوْ يُقَدِّمُ بَعْضَ الْإِسْنَادِ مَعَ الْمَثْنِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّنَدِ فَيَقُولُ مَثَلًا: رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ ثُمَّ يَسُوقُ الْإِسْنَادَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِاتِّصَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ » ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ - أَيِ تَقْدِيمِ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ أَوْ بَعْضِهِ مَعَ الْمَثْنِ عَلَى بَعْضِ السَّنَدِ - أَنْ يَبْتَدِيَ بِسِيَاقَةِ الْإِسْنَادِ جَمِيعَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَثْنَ ثَانِيًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ * رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٍ » وَحَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ فِي جَوْزِ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ الْخِلَافُ فِي جَوْازِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَثْنِ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « وَقَالَ حُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى * بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا »

مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ

93- وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ مِثْلَهُ * أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ وَذَكَرَ مَثْنَهُ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَحَذَفَ مَثْنَهُ وَقَالَ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ مَثْنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَثْنًا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ إِبْدَالِ لَفْظِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ

94- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيِّ أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فُعِلَا

95- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيِّ أُبْدِلَا * فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فُعِلَا... » يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ لَفْظُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فَأُبْدِلَ بِلَفْظِ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَنْعُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: « فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فُعِلَا » وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرَجُوا أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ * وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيٌّ »

آدابُ المُحدِّثِ

- 96- وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
 97- ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ طَيِّبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي
 98- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرٍ مَجْلِسٍ وَهَبْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِفَادَةَ فِيهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْآدَابِ: بِأَنْ يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَالِ عَلَى نِيَّتِهَا صِحَّةٌ وَفَسَادًا، كَمَا لَا وَنُقْصَانًا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَتَنَظَّفُ بِالِاغْتِسَالِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيُسْرِّحُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ، أَيْ يُرَجِّحُهُمَا، وَيَجْلِسُ عَلَى صَدْرٍ فَرَّاشِهِ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ مَعَ الْهَيْبَةِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « **وَاجْلِسْ بِأَدَبٍ * وَهَيْبَةٍ بِصَدْرٍ مَجْلِسٍ** » أَي أُولِ الْفَرَّاشِ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِكَلَامٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَوْضُوعِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** » الْحَجَرَاتِ: (2) وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّحَدُّثِ بِحَدِيثِهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي * صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ** » وَلَفْظُ « **زَبْرَ** » الْمَنْعُ وَالزَّجْرُ، وَ« **الْمُعْتَلِي** » بضم الميم من العُتْلِ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ الْغَلِيظِ الْجَافِ، وَالْمَعْنَى مَنْ تَجَرَّأَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عِنْدَ التَّحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آدابُ طالبِ الحديثِ

- 99- وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجِدْ وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَ
 100- وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا لِغَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
 101- وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجِلَّةٍ وَلَا تَثَاقَلِ
 102- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
 103- أَوْ الْحَيَا عَنِ طَلْبِ وَاجْتِنِبِ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَاتَّكِبِ
 104- مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيًّا عَاطِلًا

التوضيح

يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلْبِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَدَبُ مَعَ الشَّيْخِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِأَصْحَابِ الْخِبْرَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ وَالسَّمَاعِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَا سَمِعَ مِمَّا يَحْتُ عَلَى الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَمِنْ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ إِجْلَالُ شَيْخِهِ وَتَبْجِيلُهُ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنْ إِدْخَالِ الْحَرْجِ عَلَيْهِ بِالتَّطْوِيلِ لِئَلَّا يَضْجُرَ بِهِ الشَّيْخُ وَيَمَلُّ مِنْهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَهُ التَّكْبُرُ أَوْ الْحَيَاءُ عَنِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كَتَمَ مَا سَمِعَ مِنَ الْعِلْمِ لِكَوْنِ ذَلِكَ لُؤْمًا، وَأَنْ يَكْتُوبَ مَا اسْتَفَادَهُ مِنَ الْحَدِيثِ سِوَاءِ وَقَعِ ذَلِكَ لَهُ بِعُلُوٍّ أَوْ بِنُزُولٍ، أَيِ اسْتَفَادَهُ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَأَلَّا تَكُونَ هِمَّتُهُ تَكْثِيرَ الشُّيُوخِ لِمْجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ وَصِيَّتِهَا، فَيُقَالُ

عدد شيوخ فلان كذا وكذا على الرَّغْمِ من أنه لم يَسْتَفِدْ منهم شيئاً إلا مجرد اللقاء،
والله أعلم.

اسْتِحْبَابُ طَلْبِ الْعُلُوِّ

105- وَطَلِبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنْ طَلِبَ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ سُنَّةٌ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، لَكِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُم
الْإِسْنَادَ النَّازِلَ عَلَى الْعَالِيِ، وَهُوَ قَوْلَ مَرْدُودٍ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ:
« وَقَدْ * فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ » وَالْعُلُوُّ هُوَ قِلَّةُ عَدَدِ رِجَالِ السَّنَدِ،
وَعَكْسُهُ النُّزُولُ، وَالْحَدِيثُ الْعَالِيُّ هُوَ الَّذِي قَلَّ رِجَالُ سَنَدِهِ وَعَكْسُهُ النَّازِلُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

106- وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنَدَةَ فَحَدُّ

107- بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَادِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ

108- مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا

109- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوي مُطْلَقًا يُسَمَّى غَرِيبًا، وَعَرَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَنَدَةَ بِأَنَّهُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوي عَنْ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ

كَقْتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **وَإِبْنُ مَنَدَةَ** **فَحَدُّ * بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْمَعُ * حَدِيثُهُ** » ولفظ « **مَنَدَةَ** » بالهاء، وإنما قُرئَ بالتاء هُنَا لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ.

فَإِذَا رَوَى عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأُئِمَّةِ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةً حَدِيثًا وَاشْتَرَكُوا فِي ذَلِكَ يُسَمَّى عَزِيزًا، وَمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ يُسَمَّى مَشْهُورًا، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّازِمِ: « **فَإِنْ عَلِيَّهِ** **يُتْبَعُ * مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ * فَوْقُ فَمَشْهُورٌ** » أي إذا شارك هذا الراوي رجل واحد أو رجلان في رواية هذا الحديث عن أحد هذه الأئمة، فَسَمَّ الْحَدِيثَ عَزِيزًا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَمَّه مَشْهُورًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنْ وَصَفَ الْحَدِيثَ بِكَوْنِهِ عَزِيزًا أَوْ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ وَلَا الْعَكْسَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَزِيزًا صَحِيحًا أَوْ عَزِيزًا ضَعِيفًا أَوْ مَشْهُورًا صَحِيحًا أَوْ مَشْهُورًا ضَعِيفًا أَوْ غَرِيبًا صَحِيحًا أَوْ غَرِيبًا ضَعِيفًا.

ثُمَّ إِنْ الْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ غَرِيبًا مُطْلَقًا، أَيْ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدًا، وَيَكُونُ غَرِيبًا إِسْنَادًا فَقَطْ لَا مَتْنًا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ مَتْنُهُ مَعْرُوفًا مَرُورِيًّا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِي آخَرَ فَيَكُونُ غَرِيبًا إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **ثُمَّ قَدْ * يَغْرِبُ** **مُطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ** » ولفظ « **فَقَدْ** » بِمَعْنَى فَقَطْ، أُبْدِلَ الطَّاءُ بِالذَّالِ لِْمُؤَافَقَةِ السَّجْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

110- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ حُخْلَفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا

111- ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا

التَّوْضِيحُ

غريب الحديث هو ما يقع في متنه من الألفاظ الغامضة البعيدة الفهم، وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، وأوّل من صنّف فيه النّضر بن شميل المازني، ثم أبو عبيد القاسم بن سلام الفقيه كما جزم به الحاكم في علوم الحديث، وقال ابن الصلاح: أوّل من صنّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وبه جزم محب الدين الطبري في «تقريب المرام» ثم بعد ذلك صنّف فيه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة القتيبي، وهو الذي عبّر عنه الناظم بقوله: «واقْتَفَى * الْقُتَيْبِيُّ» ثم بعده أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي، وهو المشار إليه بقول الناظم: «ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا»

التَّعْرِيفُ بِالْمُسَلْسَلِ

112- مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرَّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

113- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصَفًا أَوْ وَصَفَ سَنَدٌ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدَ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسَلْسَلَ هُوَ الَّذِي تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءَ كَانَتِ الصِّفَةُ لِلرَّوَاةِ أَوْ لِلْإِسْنَادِ، وَسَوَاءَ كَانَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ مُتَعَلِّقًا بِزَمَنِ الرَّوَاةِ أَوْ بِالْمَكَانِ، كَقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

عند الأداء سَمِعْتُ فُلَانًا، فيكون كذلك إلى مُنتَهَى الإسناد، وَيُسَمَّى هذا التَّسْلُسَلِ
بالسَّماع، والله أعلم.

النَّسْخُ وَالْمَنْسُوخُ

- 114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَا حِقِّ وَهُوَ قَمِنْ
115- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بَنَصَّ الشَّارِعِ
116- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا
117- دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنْ النَّسْخَ شَرْعًا هُوَ أَنْ يَرْفَعَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ السَّابِقَ بِإِبْدَالِهِ بِحُكْمٍ لَاحِقٍ،
وَالْمَرَادُ بِالرَّفْعِ هُنَا قَطْعَ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلِّفِينَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا الْعِلْمُ حَقِيقٌ أَنْ يُعْتَنَى
بِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: « **وَهُوَ قَمِنْ * أَنْ يُعْتَنَى بِهِ** » وَقَدْ بَرَعَ
الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْعِلْمِ حَيْثُ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا نَسْخَ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسُوا الشَّافِعِيَّ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّازِمِ:
« **وَكَانَ الشَّافِعِي * ذَا عِلْمِهِ** »

ثُمَّ إِنْ النَّسْخَ يُعْرَفُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أَوْ بِنَصِّ صَحَابِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ
لِلْوَاقِعَتَيْنِ أَوْ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ، وَعَبَّرَ النَّازِمُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
« **ثُمَّ بَنَصَّ الشَّارِعِ * أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ * أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ** »

وذهب جماعة من العلماء إلى أن النسخ لا يثبت بدلالة الإجماع، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»⁴ فقد دلَّ الإجماع على ترك العمل به، وهذا لا يدلُّ على كونه منسوخًا عند بعض العلماء خلافا لبعضهم، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالتَّصْحِيفِ

- 118- وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارُقُطْنِي صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
 119- فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ سِتًّا غَيْرَ شَيْئًا أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدْرِ
 120- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا بُدِّرُ بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا

التَّوْضِيحُ

التَّصْحِيفُ هو تَغْيِيرُ الْكَلِمَةِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، ومعرفة ذلك مُهِمٌّ، وقد صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَصْحِيفٌ فِي الْمَتْنِ، وَتَصْحِيفٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَالتَّصْحِيفُ فِي الْمَتْنِ هو الذي مَثَّلَ بِهِ النَّاظِمُ بِتَصْحِيفِ الصُّوْلِيِّ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ذَكَرَ الدَّارُقُطْنِيُّ أَنَّهُ صَحَّفَ لَفْظَ « سِتًّا » فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ

⁴ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: (4484)

الدَّهْرِ «⁵ فقال فيه: « **شَيْئًا** » بالشين والياء بدل السين والتاء. وأما التصحيف في الإسناد، فَمِثَالُهُ تَصْحِيفُ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ لَفْظِ: « **ابْنِ النُّدَّرِ** » وهو عتبة بن النُّدَّرِ بالنون والذال، فقال فيه: « **ابْنِ البُدَّرِ** » بالباء والذال، والله أعلم.

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

121- وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ

التَّوْضِيحُ

وَلِمَعْرِفَةِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ أَهْمِيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَفَائِدَتُهُ دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ بَيْنَ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِيهِ، كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَالطَّبْرِيِّ وَغَيْرَهُمَا، وَذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ مَثْنَ الْحَدِيثِ إِذَا عَارَضَهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَعَارُضَ إِذْنًا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ يُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِيِّ

122- رَأَيْ النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَاتَ

⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (1164) وأحمد في المُسْنَدِ، في مُسْنَدِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433)

على ذلك، وهذا هو المشهور في تعريف الصحابي عند جماهير العلماء، وتقييدهم بالرؤية خاص بمن قدر عليها، لأن هناك من صحبه ولم يره قط لِمَانِعٍ مِنَ الرَّؤْيَةِ مِنَ الْعَمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، والمراد برؤيته ﷺ رؤيته في حال حياته، فمن رآه في منامه فليس بصحابي بالاتفاق، وعرفه بعضهم بأنه هو من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته وكثرت مجالسه على طريق التتبع له والأخذ عنه، نقله أبو المظفر السمعاني من شيوخ الشافعية عن الأصوليين، وهذا ليس بشيء، لأنه يستلزم عدم دخول كثير من الصحابة من عداد الصحابة، والله أعلم.

المُكْتَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ

- 123- ... وَالْمُكْتَرُونَ سِتَّةٌ أَنَسُ وَابْنُ عُمَرَ الصِّدِّيقُ
124- الْبَحْرُ جَابِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُكْتَرِينَ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةٌ، وَهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الصِّدِّيقَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بَحْرُ الْأُمَّةِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ الْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (5374) وَابْنُ عُمَرَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ وَسِتِّمِائَةَ وَثَلَاثِينَ (2630) وَأَنَسُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ (2286) وَعَائِشَةُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ (2210) وَابْنُ عَبَّاسٍ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ وَسِتِّينَ حَدِيثًا (1660)

وَجَابِرُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا (1540) وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُ حَدِيثُهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَإِنَّهُ بَلَغَ عَدَدَ مَرْوِيَّاتِهِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (1170) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فَتَوَى

- 125- أَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى
126- عَلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَةَ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ فَتَوَى وَابْحَثَ عَنِ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعَ فِي الْبَيْتِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَّتِهِمْ بِالْعَبَادِلَةِ، وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَلِكُونَ كُلِّ مِنْهُمْ قَرِينًا لِالْآخَرِ وَتَرَبًّا لَهُ، وَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عِدَادِ الْعَبَادِلَةِ وَمَنْ شَاكَلَهُ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ لِكُونِهِ لَيْسَ تَرَبًّا لَهُمْ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْرِيفُ بِالتَّابِعِي

- 127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا وَلِخَطِيبِ خَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ التَّابِعِي هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: هُوَ مَنْ صَحَبَ الصَّحَابِيَّ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

- 128- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ
 129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ

التَّوْضِيحُ

وهذا النوع يُسَمَّى رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وهو أن يَرَوِيَ الرَّاوي الْحَدِيثَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ طَبَقَةً أَوْ سِنًّا، كَرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ، فَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَطَبَقَةً، أَوْ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً لِعِلْمِهِ وَحِفْظِهِ، كَرَوَايَةِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَوْ يَرَوِيَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ سِنًّا وَطَبَقَةً مَعًا، كَرَوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ مَأْكُولَا، وَمِنْ رَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، كَرَوَايَةِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَبَادِلَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

- 130- وَالْقُرْنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْتَدُ
 131- مُدَبَّجًا وَهُوَ إِذَا كُتِبَ أَخَذَ عَنْ آخَرَ وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذُ

التَّوْضِيحُ

الْأَقْرَانُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَوَوْا فِي الْإِسْنَادِ فِي السِّنِّ غَالِبًا، وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ آخَرَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ رَوَايَةِ الْآخَرِ عَنْهُ، كَرَوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

الثاني: أَنْ يَرُوي كُلُّ مَنْ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، وَتُسَمَّى مُدَبَّجًا بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

132- وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفٍ
133- أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ

التَّوْضِيحُ

ومعرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرؤاة من الأهمية بمكان عظيم، ومن فائدته دفع توهم أن فلان أخ لفلان وإن كان الأمر ليس كذلك، وقد أفرده المحدثون بالتصنيف، منهم علي بن المديني، ومسلم صاحب الصحيح، وأبو العباس السراج، ومثال الإخوة الثلاثة: سهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وعباد بن حنيف، كلهم بنو حنيف بالتصغير، ومثال الإخوة الأربعة الذين اشتركوا في أب واحد: صالح، وسهيل، ومحمد، وعبد الله كلهم أولاد أبي صالح السمان، ومثال الخمسة: سفیان بن عيينة، ومحمد بن عيينة، وآدم بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، كلهم حدّثوا، وأجلّهم في العلم سفیان بن عيينة، والله أعلم.

رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْسِ

- 134- وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَحَدَا أَبِ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا
135- وَائِلٌ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمَرٍ فِي قَوْمِ

التَّوْضِيحُ

وهناك نوع آخر، وهو رواية الآباء عن الأبناء بأن يروي الأب عن ابنه، وقد صنّف في ذلك الخطيب البغدادي، ومثال ذلك رواية عباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل بن عباس رضي الله عنهما، ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل، ورواية سليمان التيمي عن ابنه معتمر، والله أعلم.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- 136- وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلاَحِقٍ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ
137- مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكٍ كَابْنِ دُوَيْدٍ رَاوِيًا عَنِ مَالِكِ
138- سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُحْرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْحَقَّافِ

التَّوْضِيحُ

وهذا أيضا من اللطائف الإسنادية، صنّف فيه الخطيب، وهو أن يشترك الراويان في الرواية عن شيخ واحد وأحدهما مُتَقَدِّمٌ وَفَاةٌ وَالْآخِرُ مُتَأَخِّرٌ مَوْتًا بَحِيثٌ يَكُونُ بَيْنَ وَفَاتِهِمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ، مثال ذلك رواية أبي بكر الزهري من شيوخ مالك عن مالك، ورواية زكريّا بن دويد الكندي عن مالك بعد الزهري بأمد بعيد، لأن موت الزهري تقدّم موت ابن دويد الكندي بمائة وسبع وثلاثين سنة (137) وابن دويد الكندي

هذا من الكذابين، وقوله: « **وَذِي تَدَارِكٍ** » أي بأن يكون أحد الراويين مُتَقَدِّمًا مَوْتًا
والآخر مُتَأَخِّرًا عنه، وقوله: « **سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَابِي * أُخْرَ** » أي عاش ابن
دُوَيْدٍ مِائَةً وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً بعد وفاة الزُّهْرِيِّ، وقوله: « **كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ** »
أي كما تَقَدَّمتُ وفاة محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِيِّ وفاة أبي الحسين أحمد بن
محمد الخَفَّافِ بهذا المقدار، وهو سَبْعُ وَثَلَاثُونَ وَمِائَةً سَنَةً، فإنهما اشتركا في الرواية
عن أبي العباس محمد بن إسحاق السِّراج، فإن البخاري تَوَفَّى سَنَةَ (256) وَالْخَفَّافِ
سَنَةَ (393) وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَكْبَرُ مِنَ الْخَفَّافِ سِنًا، ثُمَّ عَمَرَ الْخَفَّافُ
بَعْدَهُ زَمَنًا طَوِيلًا، وكذلك الأمرُ في أبي بكر الزُّهْرِيِّ وَزَكَرِيَّا بن دُوَيْدِ الْكِنْدِيِّ، والله
أعلم.

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

- 139- وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَن عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
140- كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّ مُسْلِمًا أَفْرَدَ هَذَا النُّوعَ بِالتَّصْنِيفِ أَعْنِي الْوُحْدَانَ جَمْعَ وَاحِدٍ، وَهُمْ الرُّوَاةُ
الَّذِينَ لَمْ يَرَوْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَوَهْبِ
بن حَنْبَشِ الطَّائِيِّ تَفَرَّدَ الشَّعْبِيُّ بِالرُّوَايَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- 141- وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِيَتَسَعِ أَوْ عَشْرَ قَسَمَ
- 142- مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ أَوْ قَدْ زَادَا
- 143- نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِحُلْفٍ فَاْفَطْنِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَأْتِي اسْمَ الرَّاوي مَرَّةً بِكُنْيَتِهِ وَمَرَّةً بِاسْمِهِ فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا رَجُلَيْنِ، وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ مِنْ وَجْهِ، وَإِلَى تِسْعَةِ أَقْسَامٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: « **وَقَدْ قَسَمَ * الشَّيْخُ ذَا لِيَتَسَعِ أَوْ عَشْرَ** » لَيْسَ ذَلِكَ لِلشَّكِّ فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ كُنْيَةٌ إِلَّا ذَلِكَ كَأَبِي بِلَالٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَالثَّانِي: مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ « **أَوْ قَدْ زَادَا** » كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ أَبَا مُحَمَّدٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُنْيَتِهِ بِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَىهِ بِـ « **بِحُلْفٍ فَاْفَطْنِ** » أَي فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المؤتلف والمختلف

144- وَأَعْنِ بِمَا صُورْتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ

145- نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَثَقِيلٌ لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ وَالْمُعْتَزِلِيُّ

التوضيح

أي أنه ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة هذا النوع، وهو المؤتلف والمختلف، وهو أن تتفق أسماء الرواة أو ألقابهم أو كُناهم أو أنسابهم خطأ وتختلف لفظاً، كـ «سَلَامٍ» و «سَلَامٍ» فسلام الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف، فاتفقا خطأ واختلفا لفظاً، و «سَلَامٍ» في الصحيحين والموطأ كله بالتشديد حاشا سَلَامِ الْحَبْرِ الذي هو والد عبد الله بن سَلَامٍ رضي الله عنه، وسَلَامُ جَدُّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ فَكِلَاهُمَا بالتخفيف وغيرهما، والله أعلم.

المتفق والمفترق

146- وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ

147- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدِّهِ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ

التوضيح

ويُقَابِلُ الْمُعْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وهو اتفاق أسمائهم أو ألقابهم أو كُناهم أو أنسابهم لفظاً وخطاً وافتراق الأشخاص المُسَمِّيَاتِ بها، كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَدْ اشْتَرَكِ سِتَّةُ رِجَالٍ فِي هَذَا الْاسْمِ، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: وَهُمَا الْخَلِيلُ بْنُ

أحمد بن عمرو الأزدي الفراهيدي النحوي العروضي صاحب العروض، والخليل بن أحمد أبو بشر المزني، والله أعلم.

المشتبه المقلوب

148- وَلَهُمُ الْمَشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

التوضيح

والمشتبه المقلوب هو أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الراوي الآخر لفظاً وخطاً، واسم الآخر كاسم أب الأول، كمنسلم بن الوليد، والوليد بن منسلم، فيشتبه على الراوي ذلك فينقلب عليه بحيث يُسمَّى هذا باسم أبي هذا وأباً هذا باسم هذا، كما انقلب على البخاري ترجمته منسلم بن الوليد فجعله الوليد بن منسلم، وهذا النوع يُسمى المشتبه المقلوب، والله أعلم.

من نسب إلى غير أبيه

149- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

التوضيح

يعني: هناك منسوبون إلى غير آبائهم كمن نسب إلى أمه كبنِي عَفْرَاءِ، وهم: معاذ بن عَفْرَاءِ، ومَعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءِ، وَعَوْفُ بْنُ عَفْرَاءِ، وهي عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، واسم أبيهم الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ، وَبَنُو عَفْرَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

150- وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّيْ كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا

التَّوْضِيحُ

ومعرفة مَنْ أُبْهَمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وَالْمُبْهَمُونَ هُمُ الَّذِينَ أُبْهَمَ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْحَدِيثِ أَوْ الْمَثْنِ وَلَمْ يُذَكَّرْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ كَالْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ: « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ... »⁶ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِيهِ كِتَابًا: «الْمُبْهَمَاتُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ

151- وَاعْنِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

152- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْتَدَرَ مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ لِكَوْنِهِ سَبِيلًا وَحِيدًا يُسَلِّكُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ السَّقِيمَةِ مِنْهَا، وَهَذَا النُّوعُ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالتَّصَانِيفِ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالْحَافِظُ، وَخَلَقُوا سِوَاهُمْ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَتَحَدَّرَ عِنْدَ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ مِنْ غَرَضٍ، لِأَنَّ الْجَرْحَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، بَلْ وَتَكُنْ نِيَّتُكَ فِي ذَلِكَ كَشْفَ

⁶ - أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من الحيض: (314)

الأباطيل حَوْلَ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى وَالنَّصِيحَةِ لِلدِّينِ لَا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الدُّنْوِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

- 153- وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ ابْتَهَمَ سَقَطُ
154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي
155- إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ثُمَّ الرَّقَاشِيَّ أَبِي قِلَابَةَ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنْ هُنَاكَ بَعْضَ الْحُفَّازِ اخْتَلَطُوا فِي آخِرِ عُمرِهِمْ حَيْثُ تَتَدَاخَلُ بَعْضُ مَرْوِيَّاتِهِمْ فِي الْبَعْضِ بِفَسَادِ الْعَقْلِ أَوْ الْعَمَى أَوْ اخْتِرَاقِ الْكُتُبِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَحَكْمُ الْمُخْتَلَطِ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَيُرَدُّ مَا رُوِيَ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ مَا شُكِّ فِيهِ اخْتِيَاطًا، وَمِمَّنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمرِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَلَقُ سِوَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ الْمَذْكُورِينَ ثِقَاتٌ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْخَاتِمَةُ

- 156- وَكُمُلْتَ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزْتَ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةَ
 157- فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
 158- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْامِ

التَّوْضِيحُ

أَيُّ كَمُلْتَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وَ« طَيْبَةُ » مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ. قَوْلُهُ: « فَبَرَزْتَ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةَ » أَيُّ فَظَهَرْتَ مِنْ سِتْرِهَا مَحْفُوظَةً، « خَدْرٌ » بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السِّتْرُ وَالظُّلْمَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى نَاحِيَةٍ فِي الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَتَكُونُ فِيهَا الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ رَبَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ، وَأَنْ يُشْكَرَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ جَمِيعُ أُمُورِنَا، ثُمَّ خَتَمَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

الْخَاتِمَةُ

وبما تقدم تنتهي هذه التعليقات المُختصرة على تلخيص ألفية العراقي في ثمانية وخمسين ومائة بيت (158) ومن تتبّع هذه التعليقات يجد أننا اقتصرنا على مُجرّد توضيح العبارات والمعاني بصرف النظر عن الخوض في المسائل الإعرابية واللغوية والإكثار من ذكر الأمثلة وما إلى ذلك، والحامل على ذلك أنني لم أريد شرح الكتاب أصلاً، لكن سيأتي شرحه مُتكاملاً إن شاء الله تعالى، إن وجدنا إلى ذلك سبيلاً، لأنّ المشروعات كثيرة، والأوقات مُستغرقة في شؤون أُخرى.

وقد تمّ الفراغ من هذا المشروع يوم السبت: 24 - 10 - 1442 هـ. الموافق - 5 - 6 - 2021 م. بعد فترة الشهرين، فنسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّل منا إنه على ذلك قدير.

أخوكم في الإسلام أبو زكريا الرغاسي

10- النِّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ - لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَةِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْأَثِيرِ - الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ.

11- مَقَائِيسُ اللُّغَةِ - لِأَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ بْنِ زَكْرِيَا الْقَزْوِينِيِّ الرَّازِيِّ - دَارُ الْفِكْرِ، 1399هـ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- 1- مقدمة المؤلف 2
- 2- كتاب ألفية العراقي وذكر بعض شروحيها 4
- 3- ترجمة مختصرة للحافظ العراقي 6
- 4- نص الأبيات التي وقعت في هذا التلخيص 9
- 5- مقدمة الناظم 18
- 6- فصل في أقسام الحديث 19
- 7- التعريف بالصحيح 19
- 8- أول من صنف في الصحيح 20
- 9- هناك أحاديث صحيح لم 22
- 10- مراتب الصحيح 22
- 11- القطع بصحة ما أسنده 23
- 12- التعريف بالحسن 25
- 13- الكلام عن الضعيف 27
- 14- التعريف بالموضوع 29
- 15- التعريف بالمسند 29
- 16- التعريف بالمتصل 31
- 17- التعريف بالموقوف 31

- 32..... 18- التعريف بالمقطوع
- 32..... 19- ما له حكم الرفع
- 33..... 20- التعريف بالمرسل
- 34..... 21- التعريف بالمنقطع
- 34..... 22- التعريف بالمعضل
- 35..... 23- التعريف بالمعنعن
- 36..... 24- التعريف بالمدلس
- 36..... 25- التعريف بالشاذ
- 37..... 26- التعريف بالمنكر
- 38..... 27- التعريف بالاعتبار والمتابعة والاستشهاد
- 39..... 28- قبول زيادة الثقات
- 40..... 29- التعريف بالفرد
- 41..... 30- التعريف بالمعلل
- 41..... 31- التعريف بالمضطرب
- 43..... 32- التعريف بالمدبج
- 43..... 33- التعريف بالموضوع
- 45..... 34- التعريف بالمقلوب
- 46..... 35- أحكام الجرح والتعديل
- 47..... 36- كيفية التحمل

- 50..... 37- حكم كتابة الحديث
- 51..... 38- اختصار لفظ حدثنا وأخبرنا
- 52..... 39- حكم الرواية بالمعنى
- 53..... 40- حكم اختصار الحديث
- 54..... 41- حكم تقديم المتن على السند
- 55..... 42- معنى قول المحدث: مثله أو نحوه
- 55..... 43- حكم إبدال لفظ الرسول بالنبي في الحديث
- 56..... 44- آداب المحدث
- 57..... 45- آداب طالب الحديث
- 58..... 46- استحباب طلب العلو
- 58..... 47- التعريف الغريب والعزيز والمشهور
- 60..... 48- معرفة غريب ألفاظ الحديث
- 60..... 49- التعريف بالمسلسل
- 61..... 50- الناسخ والمنسوخ
- 62..... 51- التعريف بالتصحيح
- 63..... 52- معرفة مختلفة الحديث
- 63..... 53- التعريف بالصحابي
- 64..... 54- المكثرون من الصحابة لرواية الحديث
- 65..... 55- أكثر الصحابة فتوى

- 56- التعريف بالتابعي 65
- 57- رواية الأكابر عن الأصاغر 66
- 58- رواية الأقران 66
- 59- معرفة الإخوة والأخوات 67
- 60- رواية الآباء عن الأبناء 68
- 61- السابق اللاحق 68
- 62- من لم يرو عنه إلا راو واحد 69
- 63- الأسماء والكنى 70
- 64- المؤلف والمختلف 71
- 65- المتفق والمفترق 71
- 66- المتشبه المقلوب 72
- 67- من نسب إلى غير أبيه 72
- 68- معرفة المبهمات 73
- 69- معرفة الثقات والضعفاء والمتروكين 73
- 70- معرفة من اختلط من الثقات 74
- 71- الخاتمة 75
- 72- خاتمة صاحب التلخيص والتعليقات 76
- 73- المراجع 77